

## شرح فتح المعين للعلامة المليباري - كتاب الصيام [21]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين فهذا هو الدرس الحادي عشر في شرح كتاب الصيام من كتاب فتح معين - 00:00:24

العلامة الفقيه المليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة واعتذر ان الدرس ليس في القاعة اليوم ولا استخدم السبورة لظرف خاص عرض اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرفع ذلك عنا وان لا يعيقنا عن العلم بعائق ولا يمنعنا عنه بمانع اللهم امين - 00:00:48  
يقول العلامة الفقيه هل من لباري رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة قال واكتار عبادة واعتكاف للتتابع سيماء بشدید  
الياء وقد يخفف والافصح جر ما بعدها وتقديم لا عليها - 00:01:22

وما زائدة وهي دالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها عشر اخره فيتأكد له اكتار الثلاثة المذكورة للتتابع ذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق السنن في رمضان فقال قبل ذلك وسن مع التأكيد برمضان وعشرة الاخير اكد - 00:01:47  
اكتار صدقة وتلاوة هذا في المتن واعتكاف اي كما قال هنا واكتار عبادة واعتكاف للتتابع قوله للتتابع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - 00:02:25

واعتكاف ازواجه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن ولما فاته صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في العشر الاواخر اعتكف صلى الله عليه وسلم في شوال والاعتكاف سنة قديمة من لدن ابراهيم عليه الصلاة والسلام - 00:02:50

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى لابراهيم واسماعيل عليهمما الصلاة والسلام ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود قال هنا واكتار عبادة واعتكاف للتتابع اي تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:17

قال سيماء قيما ذكر رحمه الله تعالى فيها لغة لغة بتجديد الياء قيمة ولغة بتخفيتها قيمة فقال سيماء بتجديد الياء وسي بمعنى مثل قال وقد يخفف اي وقد يخفف الياء - 00:03:43

قال والافصح جر ما بعدها. اي الافصح ان يجر ما بعدها الافصح ان يجر ما بعدها ولذلك تقول مثلا افضل ايام عشر ذي الحجة هي العشر الاول لا سيماء تمام؟ لا سيماء - 00:04:16

يوم عرفة هذا اذا اردت ان تجري على الافصح لا سيماء يوم عرفة ويصح ان تقول لا سيماء يوم عرفة  
فقول المصنف رحمه الله والافصح جر ما بعدها - 00:04:47

اشار الى انه يصح وجه اخر وهو وجہ الرفع ووجه النصب لكن الافضل والافصح هو جر ما بعدها ولذا لا سيماء تتكون او مركبة من لا النافية للجنس وسي اسم لا منصوب - 00:05:15

وهو مضاف وما زائدة ما زائدة وما بعدما يعرب مضاف الى سيا تقول مثلا لا سيماء زيد لا نافية للجنس تعمل عمل ان اسمها منصوب ما زائدة وسية مضاف وزيد مضاف اليه. هذا اعرابها - 00:05:46

اذا سنجري على الافصح وهو جر ما بعدها وحينئذ تكون ماء بارك الله فيكم زائدة اذا اردنا ان نجري على وجہ الرفع سيكون الاعراب كال التالي لا نافية للجنس اسمها وما موصولة - 00:06:21

ما موصولة و مثلا زيد لا سيماء زيد زيد خبر لمبتدأ ممحوف تقديره هو خبر لمبتدأ ممحوف تقديره هو وجملة هو زيد هو الذي هو

المبتدأ المحذوف وزيد صلة الموصول لماء - 00:06:47

لا محل لها من الاعراب واضح حينئذ تكون ماء في هذا الاعراب تكون ماء موصولة تكون ماء موصولة طيب على الوجه الاول تكون ما قلنا ماذا؟ زائدة. طيب على الوجه الاول عندما تكون ماء زائدة - 00:07:11

اين خبر لا؟ نقول خبر لا محذوف تقديره موجود وعلى الوجه الثاني عندما تكون ماء موصولة فان خبر لا هو الاسم الموصول يكون في محل رفع خبر لا ويصح ايضا ان يكون ما بعد لا سيمما - 00:07:32

منصوبا واما منصوبا على التمييز واما منصوبا بتقدير فعل هو اخص مثلا تقول لا سيمما زيدا اي اخص زيدا وحالة النصب هذى فيها كلام كثير للنحو يمكن ان يراجع في مظانه من كتب النحو - 00:07:56

الذى يهمنا الان هو ان لا سيمما هذه لا سيمما يقول فيها العلامة الفقيه من ليبارين رحمة الله تعالى الافصح جر ما بعدها فقال هنا سيمما بتشديد الياء وقد يخفف - 00:08:20

والافصح جر ما بعدها تمام هذا الوجه الاول قال والافصح جر ما بعدها تقديم لا عليها يعني الافصح ان تقول لا سيمما ويصح ان تقول مباشرة بدون لا سيمما. تقول سيمما مباشرة. تقول مثلا - 00:08:41

نجاح الطلاب سيمما زيد طيب لكن يقول لك ان الافصح ان تقول لا سيمما زيد وهنا يأتي السؤال لذا كان الافصح اننا انا نأتي بالله قبل سيمما فلماذا تركها المصنف رحمة الله تعالى في عبارة المتن فقال - 00:09:04

واعتكاف سيمما عشر اخره الله اعلم. لماذا تركها؟ لماذا ترك الافصح وعدل عنه الله اعلم الا ان يقال ان المصنف رحمة الله تعالى اثر ذلك اختصارا لأن عادة العلماء انهم يحبون اختصار المتن. يمكن ان يقال هذا والله اعلم - 00:09:31

قال هنا وقد يخفف والافصح جر ما بعدها وتقديم لا عليها وما زائدة وهي اي وهي اي لا سيمما ما مدلوها؟ على ماذا تدل قال وهي دالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها. يعني عندما تقول مثلا - 00:09:58

افضل ايام السنة العشر الاولى من ذي الحجة. يعني مثلا مثلا واضح افضل مع ان المذهب كما كما يعني مر معنا ان الافضل شهر رمضان يعني واضح لكن نقول مثلا - 00:10:25

افضل ايام السنة عشر ذي الحجة لا سيمما يوم عرفة. اه. فما بعد لا سيمما يكون ماذا؟ اولى بالحكم وهو الافضلية مما قبلها في يوم عرفة اولى بالفضليه مما قبلها اي من باقي ايام عشر ذي الحجة - 00:10:43

تقول هنا وهي دالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها قال عشر اخره عرفة اخره ظبط بالجر بناء على ما ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان الافصح جر ما بعدها - 00:11:06

قال فيتأكد له اي فيتأكد للصائمين. فيتأكد له اي للصائمين اكتثار الثلاثة المذكورة للاتباع. طيب ما هي الثلاثة المذكورة التي تقدمت في كلاته؟ وهي الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف قال للاتباع اي للتأسي او اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتأسيا به - 00:11:27 ثم قال ويحسن ان يمكن معتكفا الى صلاة العيد اي ويحسن للمعتكف ان ان يبقى في اعتكافه الى ان يخرج لصلاة العيد قال وان يعتكف قبل دخول العشر اي ويحسن له ان يعتكف قبل دخول العشر - 00:11:59

ولذا قال الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع قال الشافعي والاصحاب من اراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الاواخر فانه يحسن له ان يدخل المسجد - 00:12:23

قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين من رمضان ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس حتى تغرب الشمس وهو قد دخل المسجد ليحصل له اعتكاف الليلة كاملة الافضل له ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي عشر من - 00:12:41

ليلة الحادي والعشرين من رمضان وانه يخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس اخر يوم او ليلة العيد بعد غروب الشمس ليلة العيد. سواء كان رمضان تماما ثلاثة ايام او كان رمضان ناقصا - 00:13:05

لكن الافضل يقول الامام النووي لكن الافضل ان يمكن ليلة العيد في المسجد ان يمكن ليلة العيد في المسجد حتى يصل العيد في مسجده ثم بعد ذلك ينصرف الى بيته - 00:13:27

الافضل ان يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلی فيه صلاة العيد الا اذا كانت صلاة العيد في المصلى فانه يخرج من المسجد الى المصلى لصلاة العيد و قوم ذلك - [00:13:44](#)

الافضل اي اتماما لعبادة الاعتكاف ولما جاء من استحباب احياء ليلة عيد الفطر فقد جاء ما يدل على استحباب احياء ليلتي العيد. ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى واستحب ذلك طائفة من الفقهاء وان كانت الاحاديث الواردة في ذلك لا تخلو - [00:14:03](#)

من ضعف لكن عملا واستحب كثير من الفقهاء احياء ليتني عيد الفطر وعيد الاضحى قال العلامة الفقيه من ليباري رحمه الله ويحسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر - [00:14:34](#)

ويتأكد اكتار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر قال ويتأكد اكتار العبادات المذكورة العبادات التي قد ذكرت قبل ذلك من تلاوة قرآن وصدقه فيه اي في الاعتكاف رجاء مصادفة ليلة القدر - [00:14:55](#)

اي الحكم والفصل. يعني ما معنى كلمة القدر معنى كلمة القدر الحكم والفصل لان الله سبحانه وتعالى يحكم في هذه الليلة بالارزاق والاجال التي تكون خلال السنة فلذلك سميت هذه الليلة ليلة القدر - [00:15:21](#)

او الشرف اي ان القدر هنا اما معناه من الحكم والفصل والتقدير او معناه من القدر بمعنى الشرف والمنزلة والمكانة فقال اي الحكم والفصل او الشرع والعمل فيها اي في ليلة القدر خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر - [00:15:45](#)

ولليلة القدر فظلها ثابت في القرآن الكريم. انزل الله سبحانه وتعالى سورة تتحدث عن فضلها ومكانتها لا فقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم. انا انزلناه في ليلة القدر. وما ادرك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من الف شهر. تنزل الملائكة - [00:16:15](#)

فيها باذن ربهم من كل امر. سلام هي حتى مطلع الفجر ثم قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهي منحصرة عندنا فيه وهي منحصرة عندنا فيه. وهي منحصرة عندنا عند من؟ عند جمهور الشافعية - [00:16:39](#)

وانما قلت لجمهور الشافعية لانه من الشافعية من قال انها قد تكون في ليلة التاسع عشر من رمضان وبعضهم قال يمكن ان تكون في ليلة السابع عشر من رمضان. وبعضهم قال يمكن ان تكون في جميع رمضان. في اي ليلة من ليالي رمضان؟ لكن جمهور - [00:17:03](#) الشافعية قالوا انها منحصرة في عشر اخره. واضح؟ ولذلك قال هنا وهي منحصرة عندنا اي عند جمهور الشافعي في عيته فيه اي في عشر اخره هذا المراد بقوله فيه قال فارجحها او تاره. ارجحها اي ارجى الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر او - [00:17:23](#)

دار عشر اخره. وهي ليلة الواحد والعشرين وليلة آآل الثالث والعشرين والخامس والسابع والتاسع والعشرين قال فارجحها او تاره وارجي او تاره عند الشافعي ليلة الحادي عشر ليلة الحادي او الثالث والعشرين - [00:17:50](#)

ليلة الحادي او الثالث والعشرين للاحاديث جاءت في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في على ماء وطين كما في الصحيحين وكانت ليلة وكانت ليلة الحادي والعشرين قال واختار النووي وغيره انتقالها. الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم - [00:18:13](#)

نسب الى المحققين من اهل العلم انها تنتقل فتارة تكون في ليلة الواحد والعشرين وتارة تكون في ليلة الثالث والعشرين وتارة تكون في ليلة في الخامس والعشرين وتارة تكون في ليلة السابع والعشرين وتارة تكون في ليلة التاسع والعشرين - [00:18:40](#)

وعلى ما مشى عليه الامام النووي رحمه الله تعالى واختاره يمكن بالاحاديث ان تجتمع. يمكن ان تجتمع الاحاديث المختلفة في تعين ليلة القدر فتحمل الاحاديث على انها تنتقل من ليلة الى اخرى يعني من عام الى اخر باختلاف الاعوام - [00:18:56](#)

قال وهي منحصرة عندنا فيه فارجحها او تاره وارجي او تاره عند الشافعي ليلة الحادي او الثالث والعشرين. واختار النووي وغيره انتقالها قال وهي افضل ليالي السنة. اي ان ليلة القدر افضل ليالي السنة - [00:19:23](#)

وهذا في حق امة محمد صلى الله عليه وسلم اما في حق النبي عليه الصلاة والسلام فافضل الليالي ليلة الاسراء والمعراج لانه عليه الصلاة والسلام رأى فيها رب عز وجل - [00:19:45](#)

ويحسن يسن بارك الله فيكم لمن رأى ليلة القدر ان يكتمها. ولا يخبر بها حتى يجتهد الناس في العمل يسن لمن رآها ان يكتمها والا يخبر

بها ومن رأى ليلة القدر فانه ينال ثوابها اذا قام بوظائفها. ينال ثوابها - [00:20:06](#)

الاكملينال ثوابها الاكملينال ثوابها اذا قام بوظائفها. والا فان ثوابها حاصل للانسان الذي قام وظائفها وان لم وان لم يرها يعني الثواب الاكمليلليلة القدر يحصل لمن رآها. كأن غفاما مثلا في ليه فرأي في منامه مثلا - [00:20:34](#)

ان الليلة ليلة القدر فالثواب الاكملي يحصل لهذا. لكن اه من لم يرها ايضا يحصل له يحصل له ثواب ليلة القدر ولذلك نجمع بين كلام العلماء بين قول من قال ان ثواب ليلة القدر لا يحصل الا الا لمن اطلعه الله عليه - [00:20:57](#)

فنقول ان المراد ان الثواب الاكملي لليلة القدر لا يحصل الا لمن اطلعه الله عليه. الثوب الاكملي وليس جميع الثواب. ليس المراد هذا ولذلك قال هنا وهي افضل ليالي السنة. ولذلك القيام فيها كما سيأتي افضل من القيام في آآ الف - [00:21:23](#)

شهر والشهر او كما مر معنا في قوله في قول المصنف والعمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيه ليلة القدر في شهر يعني ثلاثة وثمانين سنة - [00:21:49](#)

واربعة اشهر ثلاثة وثمانين سنة واربعة اشهر هذا عمر طويل قيام ليلة يعدل العمل الصالح في هذه المدة كلها يعدل العمل الصالح في ثلاثة وثمانين سنة واربعة اشهر - [00:22:04](#)

فاي غنيمة فاز بها من قام ليلة القدر ولذلك ينبغي علينا الا نحرم انفسنا من هذا الخير والانسان لا يدرى لعله لا يعود عليه رمضان مرة اخرى لعل هذا اخر رمضان له - [00:22:24](#)

فيجتهد ما استطاع على تحصيل ويجتهد ما استطاع لتحصيل الفضل والثواب قال هنا وهي افضل ليالي السنة. كن افضل ليالي السنة في حق امة محمد صلى الله عليه وسلم وان كان بعض الفقهاء يقول ان ليلة المولد افضل. واضح ؟ لكن آآ اطلاق عبارة العلامة ابن حجر رحمة الله - [00:22:45](#)

هكذا ان والمصنف ينقل عنه ان ليلة القدر افضل ليالي السنة. اي بالنسبة لامة محمد صلى الله عليه وسلم. اما بالنسبة في به عليه الصلاة والسلام فان ليلة الاسراء والمعراج - [00:23:11](#)

افضل لانه رأى فيها ربها عز وجل يعني مر معنا قبل قليل ان الاكملي يحصل لمن اطلعه الله سبحانه وتعالى عليها. وابهمت ليلة القدر حتى يحيي المسلم جميع ليالي - [00:23:26](#)

العاشر الاواخر ابهمت ليلة القدر حتى يقوم المسلم باحياء جميع ليالي العشر الاواخر. وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى علامات على ليلة القدر. فمن تلك العلامات انها ليلة معتدلة لا باردة ولا حارة ومن علاماتها ان الشمس - [00:23:48](#)

تصبح او تطلع في صبيحتها لا شعاع لها. لا شعاع لها. قال بعض العلماء لا شعاع لها لكثرة الملائكة الصاعدية والنازلية فيها فتحجب اشعة تحجب اجنبتهم اشعتها فتطلع لا شعاع لا شعاع لها - [00:24:09](#)

وآآيسن الاجتهاد في يومها كما يسن الاجتهاد في ليلتها يسن الاجتهاد في يومها كما يسن الاجتهاد في ليلتها قال المصنف رحمة الله تعالى وصح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم - [00:24:34](#)

عندما من ذنب قال وصح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة. هذا معنى ايمانا ايمانا هنا مفعول لاجله من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه - [00:24:57](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه. رواية ما تقدم من ذنبه هذه ثابتة في الصحيحين واما رواية التي ذكرها المصنف فقال وفي رواية وما تأخر فهذه في مسند الامام احمد. وفضل الله سبحانه وتعالى واسع عظيم - [00:25:20](#)

وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة في القدر بحظ وافر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر - [00:25:42](#)

قال وروى ايضا اي البيهقي رحمة الله وهذه الاحاديث رواها الحافظ البيهقي رحمة الله تعالى في شعب الایمان والحديث الذي ذكرته الان من صلى المغرب والعشاء اسناده ضعيف لكن باب فضائل الاعمال الامر فيه واسع - [00:26:06](#)

قال وروى ايضا من شهد العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى ان احياء ليلة

القدر له ثلاث مراتب احياء ليلة القدر له ثلاث مراتب - 00:26:24

اعلى المراتب ان يحيي جميع الليل للصلوة والقراءة والدعاء لا سيماء الدعاء الوارد. اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى هذه اعلى  
المراتب ان يحيي جميع الليل بالصلوة بالتلاؤة بالدعاء - 00:26:46

المরتب الوسطى ان يحيي بذلك اي بتلك الاعمال معظم الليل. ليس جميع الليل لكن معظم الليل المرتبة الدنيا ان يصلى العشاء في  
جماعة ويعزم على ان يصلى الصبح في جماعة - 00:27:12

ان يصلى العشاء في جماعة ويعزم على ان يصلى الصبح في جماعة. مع ان هذه الاحاديث المذكورة هنا اه يعني الحديث الثاني من  
صلى المغرب والعشاء تقييد ايضاً ان يصلى المغرب لكن ما ذكره - 00:27:30

جماعه من الفقهاء كالعلامة البيجوري رحمه الله تعالى انه يصلى انه يصلى العشاء في جماعة ويعزم على لا ان يصلى الفجر في  
جماعه فهذه ادنى مراتب قيام ليلة القدر ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وشد - 00:27:49

اي اغرب من زعم انها اي ان ليلة القدر ليلة النصف من شعبان من زعم ان ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان فقد اتي بقول شاذ  
غريب ثم قال المصنف رحمه الله تعالى تتمة - 00:28:10

قال يسن اعتكاف كل وقت. الاعتكاف مسنون في جميع السنة. في اي وقت من ايام السنة يصح ان يعتكف المسلم والاعتكاف يكون  
واجباً اذا نذر. يجب بالنذر. الاصل فيه انه سنة - 00:28:30

وفي العشر الاواخر يكون سنة مؤكدة ويكون واجباً اذا نذر ويكسر للمرأة ذات الهيئة اذا اذن لها زوجها ويحرم على المرأة بغير اذن  
زوجها اذا الاعتكاف تدور فيه هذه الاحكام. الاصل فيه انه مستحب في جميع الاوقات - 00:28:52

وفي العشر الاواخر من رمضان يكون سنة مؤكدة ويجب اذا نذر ويكسر للمرأة ذات الهيئة مع اذن الزوج ويحرم عليها اي على المرأة  
اذا كان بغير اذن الزوج قال تتمة - 00:29:18

يسن اعتكاف كل وقت وهو اي الاعتكاف. يعني تعريفه طبعاً هو في اللغة اعتكاف في اللغة معناه ملازمة شيء او لزوم الشيء سواء  
كان الشيء الذي يلازم خيراً او شرّاً. ملازمة الشيء سواء كان الشيء الذي يلازم خيراً او شرّ - 00:29:39

هذا معناه في اللغة المصنف رحمه الله لم يتعرض لتعريفه في اللغة فشرع في تعريفه اصطلاحاً عند الفقهاء فقال وهو لبث كن فوق  
قدر طمأنينة الصلاح هو لبث فوق قدر الطمأنينة الصلاة ولو متربداً في المسجد ولو متربداً في مسجد او رحبتة ولو كان - 00:29:59  
انا المؤكس يعني لا يشترط فيه الاستقرار الجلوس بل ولو يقى متربداً اي ماشياً في ارجاء المسجد فان هذا يعتبر مكساً او في رحبتة  
رحبة المسجد اي ساحة المسجد وصحته - 00:30:25

وهذا معتاد في المساجد القديمة ان يكون هنالك صحن او في المسجد قال او رحبتة التي لا التي لم يتطرق حدوثها بعده وانها غير  
مسجد. هذه الرحبة هذا الصحن هذه الساحة - 00:30:42

اذا تيقن انها حدثت بعد المسجد ولم تكن مسجداً فلا يصح الاعتكاف فيها اما اذا ظن انها من المسجد. واضح؟ فيصح الاعتكاف فيها  
من باب اولى اذا اعتقد انها من المسجد. يصح الاعتكاف فيها - 00:31:02

لو انها احدثت بعد المسجد لكنها وقفت مسجداً او وقفت مسجداً. واضح؟ ايضاً يصح الاعتكاف فيها فقال لك هنا التي لم يتطرق  
حوثها بعده اي بعد المسجد وانها غير مسجد. قال بنية اعتكاف اي - 00:31:24

ان الاعتكاف بارك الله فيكم لابد فيه من نية وهذا التعريف تضمن اركان الاعتكاف الاربعة تضمن اركان الاعتكاف  
الاربعة وهي معتكف ومتوكف فيه ولبث ونية. طيب اين المعتكف؟ المعتكف في قوله - 00:31:45

تجده في قوله لبث وفي قوله ولو متربداً فالابث هو المعتكف والمتردد هو المعتكف. هذا اشاره الى الركن الاول من اركان الاعتكاف  
وهو المعتكف الركن الثاني من اركان الاعتكاف هو المعتكف فيه وهو المسجد وهو ما اشار اليه المصنف في قوله في مسجد او رحبتة  
- 00:32:07

الركن الثالث من اركان الاعتكاف وهو اللبس وهو ما ذكره المصنف فقال لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة والامر الرابع النية او الركن

الرابع النية وهو ما اشار اليه المصنف رحمة الله تعالى بقوله بنية اعتكاف. اذا - 00:32:31

هذا التعريف تظمن اركان الاعتكاف الاربعة. فيكون المصنف رحمة الله تعالى بين لنا حكم الاعتكاف من الاصل قال يسن الاعتكاف كل وقت. لكن قلت لك في العشر الاواخر من رمضان يكون سنة مؤكدة ويكون واجبا اذا نذرها ويكره للمرأة - 00:32:51

ذات الهيئة مع اذن زوجها ويحرم على المرأة المتزوجة بغير اذن زوجها وعرفه رحمة الله تعالى تعريفا شرعيا تعريفا تضمن اركان الاعتكاف الاربعة وهي المعتكف والركن الثاني المعتكف فيه وهو المسجد والركن الثالث اللبس والركن الرابع - 00:33:13

النية. سينأتي بيان بعض احكام الاعتكاف ان شاء الله تعالى في الدرس القادم نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:33:37

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. نواصل ان شاء الله تعالى حتى نتم درس الاعتكاف - 00:33:58

قال العلامة الفقيه هل من ليباري رحمة الله تعالى رحمة واسعة تتمة يسن اعتكاف كل وقت وهو لبت فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو متربدا في مسجد او رحبتة التي لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد بنية اعتكاف - 00:34:18

تقدمنا تعريف الاعتكاف وحكم الاعتكاف واركان الاعتكاف ثم شرع المصنف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة في بيان بعض الاحكام المتعلقة بالاعتكاف فقال ولو خرج من الذي خرج؟ سينأتي؟ ولو خرج ولو لخلاء - 00:34:42

من لم يقدر الاعتكاف المندوب او المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان اراده عندنا صور او عندنا اه حالات في خروج المعتكف متى يجب عليه ان يجدد النية - 00:35:06

اما اراد العود ومتنى لا يجب عليه ان يجدد النية الصورة الاولى الحالة الاولى اذا كان الاعتكاف غير مقدر بمدة لابد ان نضبط التقسيم اذا كان الاعتكاف غير مقدر بمدة. مثاله - 00:35:31

لو قال على سبيل المثال نذرت لله ان اعتكف لله علي ان اعتكف لم يقدر مدة فحينئذ نقول اذا اذا كان اعتكافك اذا كان اعتكافك غير مقدر بمدة فخرجت فانت بين حالين - 00:35:52

الحالة الاولى ان كنت ناوي الرجوع فلا يجب عليك تجديد النية والحالة الثانية اذا كنت غير ناوي الرجوع فانه يجب عليك ان تجدد النية قال لك المصنف رحمة الله قال ولو لخلاء - 00:36:13

اي حتى ولو كان خروجه لقضاء حاجة من لم يقدر الاعتكاف المندوب او المنذور بمدة. قوله بمدة متعلق بقوله يقدر اي لم يقدر دير مدة الاعتكاف سواء كان الاعتكاف مندوبا مستحبنا او كان الاعتكاف منذورا كما قلت لك - 00:36:37

كما لو قال نذرت لله ان اعتكف لله علي ان اعتكف قال بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان اراده لهذا اذا كان غير عازم على العون - 00:37:02

تفهم منه انه اذا كان عازما على العود فانه لا يجب عليه ان يجدد النية. واضح هذا متعار هذا اذا كان واذا كان آآ الشخص المعتكف لم يقدر مدة للاعتكاف. كان اعتكافه غير مقدر المدة - 00:37:20

قال ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف المندوب او المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان اراده اي ان اراد الاعتكاف ثم قال له وكذا اي وكذا يجب عليه ان يجدد النية. هذا تقدير الكلام - 00:37:45

وكذا اي وكذا يجب عليه ان يجدد النية اذا عاد بعد الخروج لغير لغير نحو خلاء من قيده بها كيوم. اه انظر ماذا يقول له الصورة الثانية او الحالة الثانية اذا قدر الاعتكاف بمدة اذا قدر الاعتكاف بمدة كيوم - 00:38:10

او ثلاثة ايام او خمسة ايام او عشرة ايام قدر الاعتكاف بمدة واضح؟ فهذا ان خرج لخلاء ان خرج لخلاء يعني لقضاء حاجة لا يجب عليه ان يجدد النية ان خرج لقضاء حاجة لا يجب عليه ان يجدد النية اذا عاد. واما اذا خرج لغير لغير قضاء حاجة فحينئذ - 00:38:35 فيه تفصيل اذا كان ناوي الرجوع لا يجب عليه ان يجدد النية. واما اذا كان غير ناوي الرجوع وجب عليه ان يجدد النية. انظر ماذا قال. وكذا هذه الحالة الثانية اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها. اي من قيده قيد اعتكافه. فالظاهر في - 00:39:06

قوله قيده يعود على الاعتكاف بها اي بمدة وكذا اذا اعاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها اي من قيد اعتكافه بها تقدير الكلام  
وكذا يجب تجديد النية - 00:39:31

اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها قال كيوم كان مثلا آآ قيد اعتكافه بيوم قيد اعتكافه مثلا خمسة ايام ثمانيه ايام ونحو ذلك قال فلو خرج عازما العود فلو خرج عازما العود اي عازما ان يعود فعاد لم يجب تجديد النية - 00:39:52

هذا قد اتضحت من قبل اذا خرج سواء في الصورة الاولى اذا لم يقدر بمدة او في الصورة الثانية اذا قدر بمدة واضح فحينئذ نقول اذا خرج ناويا الرجوع فانه لا يجب عليه ان يجدد النية - 00:40:23

انما الفرق بين الصورتين الاولى والثانوية سورة ما لو لم يقدر بمدة وصورة ما لو قدر بمدة في مساء التي ما لو خرج للخلاء في السورة الاولى التي لم يقدر بمدة اذا خرج للخلاء وجب عليه ان يجدد النية - 00:40:45

وفي السورة الثانية اذا قدر بمدة فخرج للخلاء لا يجب عليه ان يجدد النية ثم قال لك المصنف الان سيذكر لك آآ سورة ثلاثة قال ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه لأن واعتكاف اسبوع او شهر متتابع - 00:41:06

خرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة واذالة نجس وان امكنتها في المسجد. لانه اصون لمروعته ولحرمة مسجد واكل طعام لانه يستحي منه في المسجد الى اخر ما قال الصورة الثالثة بارك الله فيكم اذا كان اعتكافه مقدرا بمدة مع التتابع. انظر اعتكاف - 00:41:33

هو مقدر بمدة كان اعتكافه مقدرا بمدة مع التتابع لأن يقول مثلا نذرت لله تعالى ان اعتكف ثلاثة ايام متتابعتين. نذرت لله تعالى ان اعتكف عشرة ايام متتابعتين فهذا له حالتان - 00:42:04

على الاولى اذا خرج من من اعتكافه لامر لا يقطع التتابع خرج من اعتكافه لامر لا يقطع تتابع كان خرج اكل مثلا لقضاء حاجة مثلا خرجت المرأة المرأة نحو حيض مثلا. واضح - 00:42:24

اذا خرج لما لا يقطع التتابع فهذا لا يجب عليه تجديد النية تمام؟ واما اذا خرج لامر يقطع التتابع تمام؟ لأن خرج مثلا آآ نحو عيادة مريض او زيارة شخص قدم من السفر هذا - 00:42:45

يقطع التتابع اذا خرج لامر يقطع التتابع فهذا يجب عليه ان يجدد النية اصل الكلام في هذه المسألة ان لدينا اه ثلاث سور. السورة الاولى ارجو ان تتبه معني. الصورة الاولى - 00:43:06

اذا كان الشخص لم يقدر للاعتكاف مدة. هذه السورة الاولى الصورة الثانية اذا قدر الشخص للاعتكاف مدة لكن بلا تتابع الصورة الثالثة اذا قدر للاعتكاف مدة لكن مع التتابع. ثلاث سور - 00:43:26

الصورة الاولى بارك الله فيكم اذا قدر اذا لم يقدر الاعتكاف مدة فهذا اذا خرج من اعتكافه ولو لخلاء واضح؟ وجب عليه ان يجدد النية ان لم يكن عازما على العود - 00:43:48

واما اذا كان عازما على العود فلا يجب عليه ان يجدد النية الثانية والا وجب عليه تجديدها - 00:44:07

الصورة الثالثة اذا كان اعتكافه بارك الله فيكم مقدرا بمدة مع التتابع تمام مدة مع تتابع مثل نذرت لله تعالى ان اعتكف عشرة ايام متتابعتين او ثلاثة ايام متتابعتين او نحو ذلك فهذا اذا خرج لامر - 00:44:28

لا يقطع التتابع كما سيذكر المصنف كحيض واكل قضاء حاجة واذالة نجاسة فهذا لا ينقطع تتابع الاعتكاف ولا يلزم هذه الامر لا تقطع تتابع الاعتكاف. وحينئذ لا يلزم تجديد النية. واما اذا خرج لامر يقطع تتابع كعيادة مريض - 00:44:52

او زيارة قادم من سفر مثلا صلاة جنازة فانه يجب عليه ان يجدد تمام معنى ان يجدد النية اي يجب عليه ان يستأنف الاعتكاف مرة اخرى من اوله يعني مثل لو قال شخص نذرت لله تعالى ان اعتكف - 00:45:17

ثلاثة ايام ثم في اثناء في اليوم الثاني من ايام الاعتكاف خرج لزيارة مريض. نقول يجب عليك ان تجدد النية بمعنى يجب عليك ان تستأنف الاعتكاف مرة اخرى. لانك قطعت التتابع حينئذ - 00:45:37

اذا قال لك المصنف رحمة الله تعالى الان سيدرك الحالة الثالثة. قال ولا يضر الخروج في اعتكاف النوى تتبعه تمام؟ كان نوى اعتكاف اسبوع او شهر متتابع اسبوع او شهر متتابع وخرج - 00:45:53

لقضاء حاجة اي خرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها اي ولو لم تشتد يعني ليشتدع عليه الامر لقضاء الحاجة قال وغسل جنابة اي انه خرج لغسل جنابة او خرج لازالة نجس. وان امكنتهما في المسجد. يعني وان امكنته وان امكنته غسل الجنابة وازالة - 00:46:12 النجاسة في المسجد لانه اي لان خروجه اصول لمروعته اي لان خروجه من اعتكافه الذي نوى تتبعه تمام؟ اصول لمروعته ولحرمة المسجد اي ومراعاة لحرمة المسجد هذه كلها اعذار ذكرها المصنف وهذه الاعذار لا تقطع التتابع. اذا ما دام ان هذه الاعذار لا تقطع التتابع فان - 00:46:40

هذا الشخص اذا خرج في هذا الاعتكاف الذي هو مقيد بمدة اه متتابعة نقول له لا يجب عليك تجديد النية. قال ولا يضر الخروج في اعتكاف النوى تتبعه كانه اعتكاف اسبوع او شهر متتابع - 00:47:10

خرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس وان امكنتهما في المسجد كان الاولى ان يقول وان امكنته في المسجد اي امكنته غسل النجاسة وازالة او غسل الجنابة وازالة النجاسة في المسجد لانه اصول لمروعته ولحرمة المسجد. قال واكل - 00:47:37 طعام لانه يستحي منه في المسجد اي ان خروجه لأكل الطعام لا يقطع تتبع لان اكله الطعام في المسجد مما يستحي منه وقوله لانه يستحي منه في المسجد اي لانه يستحي من اكله الطعام في المسجد - 00:48:06

يؤخذ منه انه لو كان المسجد خاليا لا يوجد به احد او كان المسجد مثلا في مكان مهجور لا يوجد فيه غيره واضح؟ فحين اذ نقول له ليس ان خروجك نقول له ان خروجك لأكل الطعام - 00:48:25

حينئذ اي اذا كان لا يوجد من يستحي منه ان خروجك حينئذ آآ يكون ماذا قاطعا للتتابع قاطعا للتتابع قال لانه يستحي منه في المسجد ثم قال وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له. يعني لو انه خرج لقضاء الحاجة وبعد ان قضى حاجته توظأ - 00:48:43 فله ان يتوضأ بعد قضاء الحاجة لكن ليس له ان يخرج من اعتكافه المقيد بمدة آآليس له الخروج من اعتكافه المقيد بمدة متتابعة طبعا الكلام هنا في اعتكاف منذور لانه هو الذي يحرم الخروج منه ليس له الخروج من اعتكافه المقيد بمدة - 00:49:10

متتابعة وهو من دور لاجل الوضوء فقط لكن لو خرج لقضاء الحاجة او خرج لقضاء الحاجة وتوضأ بعد ذلك فلا بأس لان الوضوء حينئذ تابع لقضاء الحاجة. فهو لم يخرج له استقلالا. ومعلوم انه - 00:49:35 انه يثبت ظمنا ما لا يثبت مقصودا قال وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له اي تبعا لقضاء الحاجة لا الخروج له قصدا. يعني ليس له ان يخرج للوضوء قصدا - 00:49:56

استقلالا وانما يخرج لقضاء الحاجة فان توظأ بعدها فله ذلك قال ولا لغسل مسنون اي وليس له ان يخرج لغسل مسنون. ثم قال لك ولا يضر بعد موضعها. اي لا يضر - 00:50:19

ان كان موضع قضاء الحاجة بعيدا يعني له ان يخرج حتى ولو كان موضع قضاء الحاجة بعيدا عن مكان الاعتكاف عن مسجد الاعتكاف قال ولا يضر بعد موضعها الا ان يكون لذلك موضع - 00:50:36

اقرب منه اي الا اذا كان هناك موضع الا اذا كان هناك موضع اقرب لقضاء الحاجة فلا يذهب الى الابعد واضح وهنا يعني يمكن ان تذكر مسألة. وهي اذا كان الموضع الاقرب مثلا حمامات عامة يرتادها جميع الناس - 00:50:55

والموقع الابعد هو بيته واضح فهل نقول له حينئذ يعني اذا ذهبتك الى بيتك او فليس لك ذلك نقول يمكن ان هذا يختلف بخلاف الناس فاصحاب المروءات اصحاب المكانة الاجتماعية - 00:51:18

يعني تنقص مكانهم بارتيادهم اماكن قضاء الحاجة العامة فمثل هؤلاء لو ذهبوا للابعد واضح؟ فان فان التتابع في حقهم آآلا يؤثر. اقول هذا من قبل نفسي تفقها. قال هنا - 00:51:42

الا ان يكون لذلك موضع اقرب منه او يفحش البعد فيضر اي فيضر ذهابه للابعد مع وجود الاقرب اي فيضر ذهابه للابعد مع وجود الاقرب. قال فيضر ما لم يكن الاقرب غير لائق به - 00:52:03

صرح بذلك قال ما لم يكن الاقرب غير لائق به ثم قال ولا يكلف المشي على غير سجيته يعني لا يطالب ان يمشي بسرعة بل يمشي على عادته على طبيعته - [00:52:23](#)

على سجيته قال ولا يكلف المشي على غير سجيته. وله صلاة على جنازة الا يتضرر يعني اذا كانت هنالك جنازة والناس يستعدون للصلوة عليها فله ان يصلى عليها ما لم يكن - [00:52:42](#)

منتظرا للصلوة عليها ثم قال رحمة الله تعالى ارجو ان تكون هذه المسألة قد اتضحت لكم قال رحمة الله تعالى الان سيدرك مسألة اخرى تتعلق باشتراط الخروج متى يصح ان يشترط المعتكف الخروج. طبعاً معتكف المتقطع له ان يخرج متى شاء. المتقطع امير نفسه - [00:53:04](#)

له ان يقطع الاعتكاف متى شاء واضح؟ لكن الكلام في الاعتكاف المنذور بمدة متتابعة قال ويخرج جوازا باعتكاف متتابع اي في اعتكاف منذور متتابع. في اعتكاف منذور متتابع. لماذا قلت منذ؟ لأن - [00:53:30](#)

ان الاعتكاف الذي هو مندوب له ان يقطعه متى شاء قال ويخرج جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناه اي لما اشترطه استثناء عند الاعتكاف كيف استثناء عند الاعتكاف؟ يعني عند الاعتكاف يقول مثلاً نذرت لله ان اعتكف عشرة ايام متتابعة - [00:53:54](#)

الا اني ساخرج مثلاً لعيادة زيد من الناس اذا مرض او لشهادة لشهدود جنازة فلان اذا مات مثلاً قال لما استثناء سواء كان الاستثناء لغرض دنيوي فلقاء الامير لقاء الملك. تمام؟ او لامر اخروي مما يتعلق بامور الاخرة. قال كوضوء وغسل مسنون - [00:54:20](#) وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر. هذه كلها امثلة لما هو لامر اخروي ومثل لما هو امر دنيوي بقوله لقاء امير نعید القراءة الفقرة مرة اخرى؟ قال ويخرج جوازا - [00:54:53](#)

باعتكاف متتابع لما استثناه. طيب اذا استثناء يشترط ان يكون هذا الاستثناء مباحاً ان يكون غرضاً مباحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف قولنا غرضاً مباحاً اخرج ما لو استثنى غرضاً محظياً - [00:55:14](#)

مثاله لو قال نذرت ان اعتكف ثلاثة ايام متتابعات الا اني ساخرج لشرب الخمر او ساخرج للسرقة هذا الاعتكاف لا يصح واضح؟ الاعتكاف كله لا يصح. طيب لماذا لا يصح؟ لانه استثنى امراً ماذا - [00:55:40](#)

اقصد نذر الاعتكاف لا يصح ها؟ لماذا؟ لا يصح لانه استثنى ماذا امراً؟ امراً محظياً. تمام؟ فلا ينعقد النذر. لا ينعقد النذر. الامر الثاني بارك الله فيكم اذا كان الامر الذي استثناه غير مقصود كما لو استثنى الخروج للتنزه - [00:56:02](#)

نذر ان يعتكف مدة متتابعة لكن استثنى الخروج للتنزه هذا غير مقصود. واضح الامر الثالث لو استثنى بارك الله فيكم آآآ قلنا ان يكون مباحاً غير مقصود مناف استثنى امراً ينافي الاعتكاف - [00:56:23](#)

قال نذرت لله نعتكف عشرة ايام الا اني اشترط ان اخرج للجماع الجماع ينافي الاعتكاف واضح؟ اذا هذا لا لا ينعقد نذره لا يصح لا ينعقد نذره طبعاً اذا كان لا ينعقد النذر فالشرط ايضاً - [00:56:41](#)

لا يصح قال ويخرج جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي لقاء امير او اخروي وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ثم قال رحمة الله تعالى - [00:56:58](#)

قال ويبطلوا. الان شرع او سيشرع المصنف رحمة الله تعالى في الكلام عما يبطل الاعتكاف. وهو ذكر اثنين من مبطلات الاعتكاف فقط. فقال ويبطل اي الاعتكاف بجماع وان استثناء انظر - [00:57:21](#)

قال يبطل الاعتكاف بجماع وان استثناء كما تقدم بانك شرط المستثنى ان يكون مباحاً مقصوداً لا ينافي الاعتكاف فالجماع ينافي الاعتكاف فيبطل الاعتكاف بالجماع حتى وان استثناء لانه مما ينافي الاعتكاف - [00:57:40](#)

قال ويبطل اي الاعتكاف بجماع او استثناء او كان اي او كان الجماع في طريق قضاء الحاجة. يعني نفترض انه خرج لقضاء الحاجة مثلاً في بيته وعندما خرج لقضاء الحاجة هو معتكف لكن خرج لقضاء الحاجة الى بيته وعند خروجه لقضاء الحاجة جاماً - [00:58:02](#)

واضح؟ فحينئذ نقول يبطل الاعتكاف. قال ويبطل بجماع وان استثناء او كان في طريق قضاء الحاجة. تقدير الكلام او كان

الجماع في طريق قضاء الحاجة والامر الثاني الذي يبطل به - [00:58:30](#)

الاعتكاف قال وانزال مني ب مباشرة بشهوة لو انزل المني بسبب مباشرة بشهوة قبلة تفهم منه انه لو انزل المني بغیر مباشرة كاحتلام مثلا او بلمس بلا شهوة واضح ؟ فان الاعتكاف لا يبطل. لكن لو انزله ب مباشرة بشهوة قبلة ومعانقة ونحوهما فان الاعتكاف - [00:58:48](#)

ثم قال المصنف رحمة الله تعالى وللمعتكف الخروج من التطوع نحو عيادة مريض اه يعني اذا كان الاعتكاف مستحب اذا كان الاعتكاف مستحب فله ان يخرج من اعتكافه لعيادة مريض لشهود جنازة - [00:59:18](#)

مثلا لان الاعتكاف المستحب فيه امير نفسه له ان يقطعه متى شاء واضح لكن يأتي السؤال هل الافضل للمعتكف اعتكافا مستحب؟ ان يبقى في اعتكافه او ان يخرج لعيادة المريض - [00:59:39](#)

ما هو الافضل ؟ اذا هو له ان يخرج لعيادة المزيد ولكن هل الافضل ان يبقى في اعتكافه او ان يعود المريض فيخرج من اعتكافه فقهاء الشافعية رحمهم الله سووا بين الامرين. سووا بين الامرين. وبعض الفقهاء له تفصيل. قال لك المصنف - [01:00:01](#)

الله تعالى وللمعتكف الخروج من التطوع اي من اعتكاف التطوع. نحو عيادة مريض. وهل هو الافضل وهل هو افضل ؟ يعني هل خروجه افضل ؟ او تركه ؟ اي او ترك الخروج افضل او سواء - [01:00:21](#)

ان يستوي الخروج والبقاء في الاعتكاف. الخروج لعيادة المريض او البقاء بالاعتكاف. ما هو الافضل قال وجوه اي ثلاثة وجوه الوجه الاول يقول ان خروجه لعيادة المريض افضل من عدم الخروج والبقاء في الاعتكاف - [01:00:40](#)

الوجه الثاني يقول ان خروجه ان بقائه في الاعتكاف افضل من خروجه. الوجه الثالث يقول سواء. تمام عندنا ثلاثة اوجه قال هنا وهل هو افضل اي خروجه او تركه اي ترك خروجه او سواء وجوه - [01:01:00](#)

والوجه كما بحث البلقيني رحمة الله تعالى ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل. اه اذا سيكون عندنا الترتيب كالاتي الافضل الخروج لعيادة مريض لكن ليس اي مريض اذا كان هذا المريض قريبا اذا كان هذا المريض جارا اذا كان هذا المريض صديقا فالافضل ان تخرج لعيادته - [01:01:20](#)

تمام ثم يأتي بعده البقاء في الاعتكاف. ثم يأتي بعده الخروج لعيادة مريض غير من تقدم. فالترتيب هكذا واضح ؟ الافضل ان تخرج لعيادة مريض هو قريب او صديق او جار - [01:01:51](#)

ثم بعده في المرتبة ان يبقى في معتكه لا يخرج ثم بعده عيادة مريض غير الثلاثة الذين تقدم ذكرهم. وعليه لو قال زيد من الناس انا في اعتكاف مستحب هل الافضل - [01:02:12](#)

هل الافضل ابني اخرج لعيادة شخص مريض هو ليس صديقا وليس جارا وليس قريبا او ان ابقي باعتكاف نقول بقاوك وفي الاعتكاف افضل بل ان الحافظ ابن الصلاح كما سيأتي يقول ان البقاء في الاعتكاف افضل مطلقا. واضح - [01:02:29](#)

يقول هنا والوجه كما بحث البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل. واختار ابن الصلاح اي ترك الخروج لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم ولم يخرج لي ذلك - [01:02:49](#)

ابن الصلاح يقول ان الافضل عدم الخروج في اعتكاف مستحب مطلقا. واضح ؟ هذا ما اختاره ابن الصلاح. البلقيني يقول اذا كان البلقيني يقول اذا كان سيخرج لعيادة مريض قريب - [01:03:07](#)

او جار او صديق فالخروج لعيادة المثلثي رحمة الله اعتمد ان خروج لعيادة المريض مطلقا افضل الخروج لعيادة الملك مطلقا افضل العلامة بن حجر رحمة الله جرى على ما ذكره - [01:03:26](#)

وقرره العلامة البلقيني رحمة الله تعالى ورحم الله فقهاء الشافعية وجميع فقهاء المسلمين. هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالدرس. ثم قال بعد ذلك مهمة. مسألة مهمة قال في الانوار الانوار لاعمال الابرار للاردبيين رحمة الله تعالى - [01:03:49](#)

توفي في سنة سبعينية وثمانين من الهجرة قال في الانوار يبطل ثواب الاعتكاف يبطل ثواب الاعتكاف. لاحظ معنى هو الان قرر لنا قبل قليل ما يبطل في كاف اي اصل الاعتكاف فقال يبطل الاعتكاف بجماع وانزال مني بشهوة اه ب مباشرة بشهوة هذا يبطل

الاعتكاف. الان ما سيدكره لا يبطل اثر الاعتكاف وانما يبطل ثواب الاعتكاف فقال في الانوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم. اه  
والشتم معناه ان تواجه انسانا بما يكره ان تواجه انسانا بما يكره - 01:04:39

او غيبة او اكل حرام. هذه الامور تبطل ثواب الاعتكاف اي انه وان اعتكف لا ثواب له واضح تبطل ثواب الاعتكاف لكنها لا تبطل اصل  
الاعتكاف. طيب هنا مسألة يعني لم انبه عليها في قوله رحمة الله - 01:04:59

قال ولا يضر الخروج من اعتكاف نوى تتبعه قال ولا يضر الخروج من اعتكاف النوى تتبعه قوله نوى تتبعه بارك الله فيكم يفيد انه  
لو نوى التتابع ولم يتلفظ بذلك فانه يجب عليه ان يعتكف متتابعا - 01:05:22

وهذا في الحقيقة خلاف ما اعتمدته الشیخان النووی والرافعی فانهم قالوا ان الاعتكاف ان النذر لا بد فيه من لفظ فلا يجب ان يكون  
الاعتكاف متتابعا الا اذا تلفظ بذلك - 01:05:47

فاما لو نوى يعني مثلا قال نذرت لله ان اعتكف خمسة ايام ونوى انها متتابعات فقالوا لا يجب التتابع ما لانه لم يتلفظ. عبارة المصنف  
هنا تشعر بانه يجب عليه - 01:06:07

التتابع بمجرد النية وان لم يتلفظ هذا الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى هنا على خلاف المعتمد ثم يعني هنا بعض المسائل في  
الاعتكاف نذكرها سريعا. المسألة الاولى يعني الاولى ان يكون الاعتكاف في جامع. والجامع هو الذي تقام - 01:06:25

فيه الجمعة الاولى ان يكون الاعتكاف في جامع وهو الذي تقام فيه الجمعة خلاف يعني خروجا من خلاف من اشترط الجامع  
للاعتكاف. بعض الفقهاء يقولون ان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد - 01:06:49

جامع وبالتالي نقول الاولى خروجا من خلاف الافضل خروجا من خلاف هؤلاء الفقهاء ان يكون الاعتكاف في جامع قد يجب  
ان يكون الاعتكاف في جامع اذا نذر ان يكون اعتكافه مدة متتابعة - 01:07:04

اذا نذر ان يكون اعتكافه مدة متتابعة تخللها الجمعة ولم يشترط الخروج لها. فحينئذ يجب عليه ان يكون اعتكافه في جامع مسألة  
اخري بارك الله فيكم لو عين المسجد الحرام - 01:07:25

لو انه نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فانه يجب عليه ماعية ان يعتكف في المسجد الحرام ولا يقوم غيره مقامه واضح ولو نذر ان  
يعتطف في المسجد النبوى او في المسجد الاقصى فله ان يعتطف في المسجد الحرام لانه افضل منها - 01:07:43

ولو نذر ان يعتطف في المسجد النبوى فليس له ان يعتطف في المسجد الاقصى لان المسجد الاقصى دون المسجد النبوى في الفضل  
واضح وهذه الثلاثة المساجد اذا نذر الاعتكاف فيها فانه يتبعن عليه الاعتكاف فيها - 01:08:09

وما اذا نذر الاعتكاف في مسجد غير هذه المساجد الثلاثة فله ان يعتطف فله ان يعتطف في غيره المسألة الثالثة لا يضر التطيب  
والتزين للمعتكف لا يضر التطيب والتزين للمعتكف فله ان يتطيب له ان يتزين - 01:08:32

له ان يمشط رأسه واضح اه المسألة الرابعة لا يشترط الصيام للاعتكاف كما يفهم من الكلام السابق لاننا لم نذكر في شروط الاعتكاف  
ان يكون المعتكف صائما ولذلك يصح الاعتكاف - 01:08:53

ليلة هذا خلافا للملكية الملكية اشترطوا الصيام للاعتكاف فعندهم لا يصح الاعتكاف الا مع الصيام مطلقا عند الملكية سواء كان  
الاعتكاف مستحبأ او واجبا. اما عند الحنفية فاشترطوا الصيام في الاعتكاف اذا كان منذورا. فاذا كان - 01:09:12

منظورا فعند الحنفية لابد ان يكون المعتكف صائما هنا مسألة يعني مسألة معاصرة مسألة شحن الهاتف مثلا للمعتكف في المسجد هذه  
في الحقيقة فيها تفصيل وارجو ان اكون قد وفقت في هذا التفصيل - 01:09:34

نقول ان كانت قيمة الكهرباء ان كانت قيمة الكهرباء التي تدفع كهرباء المسجد تدفع من قبل متبرعين كما يوجد في  
بعض البلاد ان اهل الحي يساهمون في - 01:09:55

سداد قيمة الكهرباء وهو ما عليه الحال في مثلا في بلاد السودان مثلا وفي بعض بلاد اليمن. فاذا كانت الكهرباء تدفع من قبل  
المتبرعين تمام فليس لك ان تشحن هاتفك في المسجد الا اذا اذنا بذلك. فالامر منوط برضاهم - 01:10:11

هذه السورة الاولى. الصورة الثانية اذا كانت الكهرباء آآتدفع من قبل الدولة اي من بيت مال المسلمين واضح؟ فهنا اختلف كلام المعاصرین. فبعض المعاصرین قالوا الاقرب الجواز لان هذا شيء حقير تافه - [01:10:35](#)

ما يتسامح فيه الناس عادة والانسان اذا وجد لقطة وكانت من من الامور التافهة فله ان يستبد بها ولا يعرفها قالوا كذلك هنا واضح؟ فشحن التليفون من الامور التافهة. لكن في نظري ان هذا الامر وان هذا الرأي القائي بالجواز لابد ان يقييد - [01:10:54](#)

قيدين القيد الاول ان يكون آآهذا يعني ليس فيه بارك الله فيكم تعطيل لمصالح المسجد. يعني اذا كانت الفيشة التي يدخل فيها الشاحن يحتاج اليها المسجد في اضاءة سراج او نحو ذلك واضح - [01:11:22](#)

مصلحة المسجد مقدمة على مصلحة من يريد شحن هاتفه. هذا القيد الاول القيد الثاني الا يكثر الشاحنون فلو تتبع الشاحنون وتکاثروا على الشحن كما يحصل احيانا في بعض المساجد ان يعتكف - [01:11:43](#)

مثلا الخامس منه يعتكف سبع منه شخص فيعني يكثر من يقوم بشأن هاتفه شحن جهازه كمبیووتره ما شابه ذلك فهذا حينئذ مما لا يتسامح فيه لانه حينئذ سيكون كثيرا ربما ترتفع القيمة - [01:12:00](#)

فعل كل حال اظن ان تقبيد الجواز بهذين القيدين امر مهم ورأي اخر يقول بالمنع واضح قال لان المسجد وقف والاصل ان مصالح المسجد آآ تستعمل فيما خصصت له في مصالح المسجد. يعني مصالح المسجد تستعمل فيما اعدت له - [01:12:20](#)

فيساط المسجد على سبيل المثال فراش المسجد يستعمل فيما اعد له واضح؟ والكهرباء من مصالح المسجد فتستعمل فيما اعدت له من منافع المسجد لا تستعمل في غير ذلك وهذا ايضا رأي وجيه - [01:12:48](#)

اه اذا كان يعني الانسان سينتورع فهذا فلا شك افضل. الورع في هذا اجتناب شحن الهاتف ونحوه في المزيد هذا اورع واحوى والله اعلم بقى اذا كان آآ قيمة الكهرباء تدفع من ربع وقف. يعني على سبيل المثال ان يكون هنالك وقف - [01:13:06](#)

آآ ريعه يصرف في مصالح المسجد. فتدفع الكهرباء من ربع ذلك الوقف فحينئذ نقول آآليس لك ان تشحن هاتفك في المسجد وان كان يسيرا اه يعني كلام الفقهاء بانه يحرم التيمم بتراب المسجد الموقوف - [01:13:31](#)

يعني اذا انت تتيمم فقط تضرب وجهك وتتمسح وجهك وتضرب وتمسح يديك قالوا حرام حرامه تراب مسجد وما في شرع الاستعمال منه حراما. كما قال صاحب الزبد فاذا كان التيمم من تراب مسجد موقوف حرام - [01:13:53](#)

واضح مع ان التراب شيء يسير فهذا ايضا آآ جدير ان يلحق بذلك وبالتالي بارك الله فيكم اه لعل هذا التفصيل اه فيه تقريب للمسألة والله اعلم. والمسألة لا زالت تحتاج الى بحث - [01:14:10](#)

ونظر اكثر والله اعلم. نكتفي بهذا القدر. تكون بهذا انتهينا من احكام الاعتكاف. بقى الكلام على النطوع ان شاء الله في الدرس القادم يكون في القاعة باذن الله دعواتكم لنا بالشفاء والعافية - [01:14:30](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. طبعا تبيه قسمته الدرس الى قسمين لان مع المرظ لا استطيع ان اجعل الدرس مثلا ساعة وربع متواصلة. يحتاج الى قسمين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:14:49](#)